

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 33 ) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القرار رقم ( 10 ) لسنة 2018 بتشكيل لجنة قبول المحامين 2019 / 33

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ( 23 ) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 10 ) لسنة 2018 بتشكيل لجنة قبول المحامين،  
وعلى اقتراح وزير العدل،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يحل السيد /عبدالله محمود سالم آل عمر، نائب الرئيس بمحكمة الاستئناف، والسيد /عبدالله إبراهيم يوسف المهدي، القاضي بمحكمة الاستئناف، محل السيد /إبراهيم صالح حسن النصف، رئيس محكمة الاستئناف، والسيد /عبدالله راشد عبدالله المهدي، الرئيس بمحكمة الاستئناف، على التوالي، في عضوية لجنة قبول المحامين المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 10 ) لسنة 2018 المشار إليه، وتكون مدة عضويتها مكملة لمدة عضوية سلفيهما.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية